سلسلة الآداب الإسلامية

آداب الشرب

لأبي عبد الرحمن
د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

بالاتفاق مع المؤلف

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ١١٠٧٩/ ٢٠١٥

-٧-٢-

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة
محمول: ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩
هاتف: ٠٢/ ٢٣٩٣٥١٩٠ - القاهرة

رب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

رب يسر وأعن وتقبل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فالشرب من أمور الحياة الضرورية، بل حاجة الإنسان إلى الماء أشد من حاجته إلى الطعام، فالماء أصل كل شيء حيٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وكلما اشتدت حاجة الخلق إلى شيء ما، يسَّره الله تعالى تيسيرًا عامًا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما اشتدت الحاجة إليه في الدين والدنيا فإن الله يجود به على عباده جودًا عامًّا ميسرًا؛ فلما كانت حاجتهم إلى النَّفَسِ أكثر من حاجتهم إلى الماء، وحاجتهم إلى الماء أكثر من حاجتهم إلى الأكل، كان- سبحانه- قد جاد بالهواء جودًا عامًّا، في كل مكان

وزمان، لضرورة الحيوان إليه؛ ثم الماء دونه، ولكنه يوجد أكثر مما يوجد القوت وأيسر؛ لأن الحاجة إليه أشد[١].

وما أكثر تلك المشروبات التي أحلَّها الله تعالى، وجعل فيها حياة الإنسان ونفعه وتمتعه؛ فلك الحمد ربَّنا على ما تجود به وتنعم تفضلا ومنًّا.

وما أقل ما حرم الله تعالى من المشروبات، وفيما أحلَّ غنية، فلا يلجأ إلى ما حرم الله تعالى إلا كافر أو فاسق.

وفي هذا الرسالة (آداب الشرب) أتناول ما يتعلق بالشرب من آداب في المحاور الآتية:

* نعمة المشروبات.
* شكر النعمة.
* المحرمات من المشروبات.
* في كم يُشرب العصير؟.
* النهي عن الْخَلِيطَيْنِ.

---

(١) انظر (الجواب الصحيح): ٥/ ٤٣٥، ٤٣٦.

* النهي عن لبن الجلالة.
* أواني الشرب.
* النهي عن أواني الذهب والفضة.
* آداب الشرب.
* آداب خاصة بشرب اللبن.
* آداب أخرى.

والله الكريم أسأل العون والقبول، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب؛ وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو رب البرية

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

نعمة المشروبات

نعمة المشروبات من نعم الله العظيمة، إذ حاجة الإنسان لها ضرورية لحياته، خاصة الماء، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، والناس جميعًا يحتاجون لشرب الماء يوميًّا بكميات لابد منها لتبقى أجسامهم في الوضع الصحي لها؛ قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩].

ثم يأتي بعد نعمة الماء نعمة اللبن، وإن كان اللبن فيه من الفوائد ما يربو على فوائد الماء، إلا أن حاجة الناس إلى الماء أشد، وقد لا يتمكن الكثير من شرب اللبن؛ قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١].

ثم يأتي بعد ذلك أنواع العصائر التي تتخذ من ثمرات النخيل والأعناب، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل: ٦٧]؛ فالسَكَرُ: الخمر، وهو محرم؛ ومن الرزق الحسن: العصائر التي تتخذ من الثمرات.

❊ ❊ ❊

شكر النعمة

واجب النِعَمِ الشكرُ، ولذا قال الله تعالى عند الحديث عن تسخير الأنعام: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧٣]. وقال تعالى عند الحديث عن إنزال المطر: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨- ٧٠]؛ والمزن: السحاب؛ وقوله تعالى: ﴿أُجَاجًا﴾ أي: زعاقًا مرًّا، لا يصلح لشرب ولا زرع، ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ أي: فهلا تشكرون نعمة الله عليكم في إنزاله المطر عليكم عذبًا زلالًا؟! ﴿لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠، ١١]؛ وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[١].

---

(١) مسلم (٢٧٣٤).

المحرمات من المشروبات

لم يحرم الله تعالى على عباده من المشروبات إلا الخمر والنجاسات، والخمر: ما خامر العقل، والنجاسات كالبول والعذرة والدم.

فكل ما أَثَّرَ من المشروبات في العقل فهو خمر، وإن سُمِّيَ باسمٍ غير الخمر؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وفي الصحيحين عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ؛ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[١].

وفيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٢]؛ وأسكر، أي: من شأنه الإسكار، وهو

(١) البخاري (٤٣٤٣، ٥٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣٢).
(٢) البخاري (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، ومسلم (٢٠٠١).

تغطية العقل وإذهاب الوعي.

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ- وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ- فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟**»، قَالَ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**»(١).

وفيه – أيضًا- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**»(٢).

وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ

---

(١) مسلم (٢٠٠٢).

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، وروى البخاري (٥٢٥٣) الجزء الثاني منه، بلفظ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة».

عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ؛ وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ(١).

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**»(٢).

وروى أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ**

---

(١) البخاري (٤٣٤٣، ٥٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) أحمد: ٤/ ٢٧٣، وأبو داود (٣٦٧٧)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وابن حبان (٥٣٩٨).

مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»[١].

وروى أحمد والنسائي وابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[٢]؛ ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]؛ ومعنى الحديث: ما يحصل السكر بشرب كثيره، فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر.

وروى أحمد وأبو داود عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: «**هَلْ يُسْكِرُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ:

---

(١) أبو داود (٣٦٨٠).

(٢) أحمد: ٢/ ٩١، ١٦٧، ١٧٩، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٣) أحمد: ٣/ ٣٤٢، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)،، وابن ماجه (٣٣٩٣).

«**فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**»(١).

قال البيهقي في (معرفة السنن والآثار): قوله في شراب القمح: «**فَاجْتَنِبُوهُ**» وذلك يتناول القليل والكثير؛ كقول الله ﷻ في الخمر: ﴿**فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾، وتلك الأخبار كلها تدل على منع النبي ﷺ من شرب المسكر، وذلك يتناول القليل والكثير، وقد سموه خمرًا، فهو داخل تحت قوله: ﴿**إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَٱجْتَنِبُوهُ**﴾. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة والحاكم عن مريم بنت طارق قالت: كنت في نسوة من النساء المهاجرات حججنا، فدخلنا على عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فجعل النساء يسألنها عن الظروف، فقالت: يا معشر النساء إنكن لتذكرون ظروفًا ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ، فاتقين الله، واجتنبن ما يسكركن، فإن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» وَإِنْ أَسْكَرَ مَاءُ حَبِّهَا، فلتجتنبنه(٢).

---

(١) أحمد: ٤/ ٢٣٢، وأبو داود (٣٦٨٣)، وصححه الألباني.

(٢) ابن أبي شيبة (٣٣٧٥٣)، والحاكم (٧٢٣٨) واللفظ له، وصححه =

قال مقيده- عفا الله عنه-: فبينت الأحاديث أمورًا:

١ – تحريم الخمر من أي شيء كان: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

٢ – أن الخمر ما خامر العقل، أي : غيَّره وأذهبه.

٣ – أن كثير الخمر وقليله حرام.

٤ – أن الخمر ما أسكر، وإن سمي بغير الخمر.

وروى أحمد وعنه أبو داود وابن ماجه عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»[1]؛ ورواه أحمد وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ ابن ماجه: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**»[2]، ورواه أحمد والنسائي عن رجل من

= الحاكم، ووافقه الذهبي، وماء حبها: أي جرتها. والحَبُّ: الجرَّة.

(١) أحمد: ٥/ ٣٤٢، وأبو داود (٣٦٨٨)، وصححه الألباني.

(٢) أحمد: ٥/ ٣١٨، وابن ماجه (٣٣٨٥)، وصححه الألباني في الصحيح (٩٠).

أصحاب النبي ﷺ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة، فذكر منها السَكَر (بفتحتين) قال: وهو نقيع التمر إذا غلى بغير طبخ؛ والجعة (بكسر الجيم وتخفيف العين): نبيذ الشعير، والسكركة: خمر الحبشة من الذرة.. إلى أن قال: وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله ﷺ: «**يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»؛ ويؤيد ذلك قول عمر: الخمر ما خامر العقل. اهـ[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- بِمَا أُوتِيَهُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ- كُلَّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ وَأَسْكَرَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ، وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْنِهِ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا؛ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ يَصْطَبِغُ بِهَا، وَالْحَشِيشَةُ قَدْ تُذَابُ فِي الْمَاءِ وَتُشْرَبُ؛ فَكُلُّ خَمْرٍ يُشْرَبُ

---

(١) أحمد: ٤/ ٢٣٧، والنسائي (٥٦٥٨).

(٢) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٥٢، وانظر كلام أبي عبيد في (غريب الحديث): ٢/ ١٧٦، دار الكتاب العربي – بيروت.

وَيُؤْكَلُ، وَالْحَشِيشَةُ تُؤْكَلُ وَتُشْرَبُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي خُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا حَدَثَ أَكْلُهَا مِنْ قَرِيبٍ فِي أَوَاخِرِ الْمِائَةِ السَّادِسَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ أُحْدِثَتْ أَشْرِبَةٌ مُسْكِرَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْكَلِمِ الْجَوَامِعِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[١].

* * *

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٤١، ٣٤٢.

في كم يُشرب العصير؟

من المعلوم أن العصير إذا ترك ثلاثة أيام في جوٍّ فيه حرارة فإنه يتحول إلى خمرٍ، نتيجة للتفاعلات الكيمائية التي تكون بين عناصره، فتُغيِّر التركيبة الكيمائية للعصير مكونةً منه الخمر، ولكن إذا حفظ العصير في جوٍّ بارد، فإنه لا يتغير بسرعة كتغيره في الجوِّ العادي، وإنما تطول مدة حفظه بحسب درجة البرودة المحفوظ عندها؛ والأصل أن العصير إذا تغير لا يشرب؛ لأنه يتحول عند ذلك إلى خمر.

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**»(١).

وينش يعني: يغلي من دون طبخ؛ وفي الحديث دليل على أن الحد بين العصير والخمر هذا الغليان الذي يحدث فيه نتيجة التفاعلات الداخلية، مما يحوله إلى خمر.

---

(١) أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٦١٠)، وابن ماجه (٣٤٠٩).

وفي صحيح مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ؛ وفي رواية لمسلم: يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ[1]؛ وفي رواية أبي داود: ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ، أَوْ يُهَرَاقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى (يُسْقَى الْخَدَمُ): يُبَادَرُ بِه الْفَسَادَ[2]، يعني يسقونه قبل أن يفسد.

و(يُهَرَاقُ): يصب؛ وفي الحديث بيان للمدة التي يُشرب فيها العصير في الجوِّ العادي، أما إذا حفظ في الثلاجة فيمكن أن يشرب طالما أنه لم يتغير؛ وإن تغير في الجوِّ العادي قبل الثلاثة أيام فلا يشرب؛ لأن الحد الفاصل بين العصير والخمر هو التغير كما تقدم.

---

(١) مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أبو داود (٣٧١٣).

النهي عن الْخَلِيطَيْنِ

الخليطان عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر، يخلطان، فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة، ويترك إلى أن يغلي ويشتد[(١)]؛ وعلة النهي – والله أعلم – أن الخلط يُسرع من غليان العصير وتحوله إلى خمر.

في صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا**[(٢)]. وفي الصحيحين عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ**[(٣)]. والزهو: الملون من البسر.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب، والزهو والرطب، من طرق ثابتة، من حديث

(١) انظر (النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة (خ ل ط).

(٢) مسلم (١٩٨٦).

(٣) البخاري (٥٢٨٠)، ومسلم (١٩٨٨).

ابن عباس، ومن حديث أبي قتادة، ومن حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس... ثم ذكر الأحاديث.. ثم روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي  وهم متوافرون، فيلعنونه، ويقولون: هذا يشرب الخليطين، الزبيب والتمر[١].

* * *

(١) انظر (الاستذكار): ٨/ ١٨ – ٢٠ ؛ وأثر ابن أبي ليلى رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٣).

النهي عن لبن الجلالة

الجلَّالة: هي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة، وأرواح العذرة توجد في عرقها وجزرها. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفى معنى الإبل: البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل[(١)].

والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن؛ فإذا حبست أيامًا على علف طيب حتى يتغير ما بها من النتن، جاز ذبحها وأكلها وشرب لبنها.

روى الترمذي وابن ماجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا**، ورواه أبو داود بلفظ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا**»[(٢)].

وروى أبو داود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى**

---

(١) انظر (السنن الكبرى) للبيهقي: ٩/ ٣٣٢ – دار الباز – مكة المكرمة.

(٢) أبو داود (٣٧٨٧)، والترمذي (١٨٢٤)، وحسنه، وابن ماجه (٣١٨٩) وصححه الألباني.

عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ»[١]؛ ورواه أحمد والنسائي بلفظ: **نَهَى عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ**[٢]؛ والمجثمة هي المصبورة التي تربط فترمي حتى تقتل.

❊ ❊ ❊

(١) أبو داود (٣٧٨٦).

(٢) أحمد: ١/ ٣٢١، والنسائي (٤٤٤٨).

أواني الشرب

من المعلوم أنه يباح الشرب في جميع الأواني إلا ما جاء النهي عن الشرب فيها، وهي منحصرة في أواني الذهب والفضة؛ وأما ما جاء في النهي عن بعض الأوعية كالمزفت (الإناء المطلي بالزفت)، والدباء (القرع: كانوا ينتبذون فيه)، والحنتم (جرار مدهونة خضر، تسرع الشدة فيها لأجل دهنها)، والنقير (أصل النخلة، ينقر وسطه ثم ينتبذ فيه)، فقد جاء نسخ ذلك في أحاديث منها ما رواه مسلم عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ (إلا) فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، وفي رواية: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، وفي أخرى: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ- أَوْ ظَرْفًا- لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1].

(١) مسلم (٩٧٧).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيًّا عنه في أول الإسلام، خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًّا أنه لم يصر مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط أن لا تشربوا مسكرًا؛ وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة: «**فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[1].

* * *

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ١٥٩.

النهي عن أواني الذهب والفضة

في الصحيحين عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ**»، وعند مسلم: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ[١].

وفي الصحيحين - أيضًا - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ -

(١) البخاري (٥١١٠)، ومسلم (٢٠٦٧).

وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

وفي رواية لمسلم: **وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ**(١).

وروى النسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَشَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَآنِيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(٢).

وفي الصحيحين عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»؛ وفي رواية عند مسلم: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ**

---

(١) البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٦٨٦٩) وقال ابن حجر في (فتح الباري): ١٠/ ٩٧: إسناده قوي. اهـ. وصححه الألباني في صحيح الترغيب.

أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[١].

ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة: التصويت، وسمى المشروب نارًا؛ لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا**﴾ [النساء: ١٠][٢].

في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف، رجلا كان أو امرأة؛ والوعيد بالعذاب لمن خالف ذلك، وأنه لا يشرب فيها في الجنة، وإن دخلها.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم أن يشرب ولا يأكل في آنية الفضة، وآنية الذهب عندهم كذلك أو أشد؛ لأنه قد جاء فيها مثل ما جاء في آنية الفضة[٣].

وقال في (التمهيد): واختلف العلماء في المعنى المقصود

---

(١) البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٤/ ٢٨.

(٣) انظر (الاستذكار): ٨/ ٣٥٠.

بهذا الحديث، فقالت طائفة: إنما عنى رسول الله ﷺ بقوله: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» المشركين الذين كانوا يشربون فيها، فأخبر عنهم، وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وأن نتشبه بهم؛ وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها، استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئًا؛ وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها. اهـ[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر (التمهيد) لابن عبد البر: ١٦/ ١٠٤.

آداب الشرب

للشرب آداب غير ما قدمناه، نجملها في الآتي:

استعذاب الماء- الشرب باليمين – الشرب قاعدًا – التسمية – التنفس ثلاثًا – حمد الله تعالى بعد الشرب – مناولة من على اليمين – ساقي القوم آخرهم شربًا – آداب خاصة بشرب اللبن – آداب أخرى.

١ – استعذاب الماء

استعذاب الماء، أي: طلب الماء العذب، روى أحمد وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[1]. قال أبو داود: قَالَ قُتَيْبَةُ (ابن سعيد): عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

والذي يظهر أن هذه العين كانت من أعذب العيون ماء، وقد ذكر أن عيون المدينة كانت مالحة؛ وفيه أن من السنة أن

(١) أحمد: ٦/ ١٠٠، ١٠٨، وأبو داود (٣٧٣٥)، ورواه ابن حبان (٥٣٣٢)، والحاكم (٧٢٠٤)، وصححه على شرط مسلم.

يُطلب الماء العذب، وإن بعدت مسافته، عند القدرة على ذلك.

٢- الشرب باليمين

هذا من الأدب الذي لابد من التزامه، فإن الشيطان هو الذي يأكل بشماله ويشرب بشماله؛ فقد روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»(١).

وعند ابن ماجه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث ابن عمر: في هذا الحديث

---

(١) مسلم (٢٠٢٠)، ورواه أبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٤٥ – ٦٧٤٨).

(٢) ابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألباني.

أمر رسول الله ﷺ بالأكل باليمين، وفي حديث جابر النهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ ومعلوم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا تأكيد منه ﷺ في النهي عن الأكل بالشمال، والشرب بها؛ فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله، وهو عالم بالنهي، ولا عذر له، ولا علة تمنعه، فقد عصى الله ورسوله، ومن عصى الله ورسوله فقد غوى[1].

٣ – الشُّرْبِ قاعدًا

الأصل في الأكل والشرب أن يكون من جلوس، وهو الأفضل، وهو الأدب العام في الشرب، ولكن ورد من فعله ﷺ أنه شرب قائمًا، وذلك لبيان الجواز.

ودليل الجواز ما رواه البخاري عَنْ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا؛ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) الاستذكار: ٨/ ٣٤١، ٣٤٢ ؛ وراجع رسالتنا (آداب الأكل) عند أدب (الأكل باليمين).

فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ[١].

وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا[٢]، ورواه ابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها قربة معلقة؛ فشرب منها وهو قائم[٣].

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[٤]؛ قيل: إنما شرب النبي ﷺ قائمًا لضيق المحل عن التمكن من الجلوس للشرب؛ ففيه جواز الشرب قائمًا لعذر.

قال مقيده- عفا الله عنه-: لكن حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم يفيد جواز الشرب قائمًا لغير عذر؛ وروى أحمد عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) البخاري (٥٢٩٢).

(٢) الترمذي (١٨٩٢)، وقال: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

(٣) ابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الألباني.

(٤) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (٢٠٢٧).

يُصَلِّي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ ورواه الترمذي مختصرًا بلفظ: رأيتُ رسول الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وقَاعِدًا[(١)]، ورواه أحمد والنسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عهدِ رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نمشِي، وَنَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ. رواه أحمد الترمذي وابن ماجه[(٣)].

فهذه الأحاديث تدل على جواز الشرب قائمًا، وإن كان الأفضل الشرب قاعدًا؛ وثبت ذلك من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي الموطأ قال الإمام مالك أخبرنا ابن شهاب (الزهري) أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص كانا

---

(١) أحمد: ٢/ ١٧٤، والترمذي (١٨٨٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٣٠١)، وصححه الألباني.

(٢) أحمد: ٦/ ، والنسائي (١٣٦١)، وصححه الألباني.

(٣) أحمد: ٢/ ١٠٨، والترمذي (١٨٨٠)، وقال: صحيح غريب، وابن ماجه (٣٣٠١)، وصححه الألباني.

لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا[١]؛ وفيه عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا[٢]؛ وفيه – أيضًا – عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائمًا[٣]؛ وفيه عن مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قيامًا[٤].

وقد جاءت أحاديث تدل على النهي عن الشرب من قيام، منها: ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**؛ وفي رواية: **نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا**؛ قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا (أي: لأنس): فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ[٥].

قيل: وإنما جعل الأكل أشر لطول زمنه بالنسبة لزمن

---

(١) الموطأ: ٢/ ٩٢٦ (١٦٥٢).

(٢) الموطأ: ٢/ ٩٢٦ (١٦٥٣).

(٣) الموطأ: ٢/ ٩٢٦ (١٦٥٤).

(٤) الموطأ: ٢/ ٩٢٦ (١٦٥١).

(٥) مسلم (٢٠٢٤).

الشرب[١].

وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**؛ وفي رواية: **نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**[٢].

وفيه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْء**»[٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا النهي نهي أدب وإرفاق، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ما ملخصه: ليس في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعيف، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائمًا لبيان الجواز، وأما من زعم نسخًا أو غيره

(١) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٨٢.
(٢) مسلم (٢٠٢٥).
(٣) مسلم (٢٠٢٦).
(٤) انظر (شرح السنة): ١١/ ٣٨١.

فقد غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهًا أصلا، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل؛ والأمر بالاستقاءة محمول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يستقيء، لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب[١].

ونقل ابن حجر في (الفتح) عن المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل؛ أو لأن في الشرب قائمًا ضررًا فأنكره من أجله، وفعله هو لأمنه، قال: وعلى هذا الثاني يحمل قوله: «**فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْء**» على أن ذلك يحرك خلطا يكون القيء دواءه؛ ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن[٢].

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ١٩٥، باختصار.

(٢) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٨٣.

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إذا فعله نادرًا، أو لحاجة لم يضره[(٢)].

وصفوة القول أن الأدب في الشرب أن يكون من قعود، مع جواز الشرب قائمًا لحاجة، أو لغيرها أحيانًا.. والعلم عند الله.

٤ – التسمية

هذا من الأدب العام في الشراب والطعام، وهو من أسباب البركة فيهما، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**[(٣)].

---

(١) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٨٣، و(زاد المعاد): ٤/ ٢٠٩.

(٢) انظر (زاد المعاد): ٤/ ٢٠٩.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٨٤٠)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر=

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره، تأثير عجيب في نفعه، واستمرائه، ودفع مضرته[١].

والحديث يدل على أنه تستحب التسمية عند الشرب، وبعد النفس، ويستحب الحمد بعد تأخير الإناء، أي أن التسمية تكون ثلاث مرات، وكذلك الحمد ثلاث مرات.

٥- التنفس ثلاثا عند الشرب

هذا أدب فيه من الفوائد الكثير، ففي صحيح مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**»؛ قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ

= في الفتح: ١٦/ ١١٢، وقال: وَأَصْله فِي اِبْن مَاجَهْ، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ ؛ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس: « **وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ** »، وَهَذَا يَحْتَمِل أَنْ يَكُون شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة الْمَذْكُور، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهِ فِي الِابْتِدَاء وَالِانْتِهَاء فَقَطْ، وَاَللَّه أَعْلَم.

(١) انظر (زاد المعاد): ٤/ ٢١٠.

فِي الشَّرَابِ ثَلاَثًا[١]؛ و**أروى**: من الري، أي: أكثر ريًّا؛ و**أبرأ**، أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ، أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفسٍ واحد؛ ومعنى **أمرأ**، أي: أجمل انسياغًا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء، ومعنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه، وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحًا به في الحديث الآخر: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح، ولكن ليبن الإناء عن فيه**»[٢]؛ وفي هذا الشرب حكم جمة، وفوائد مهمة، وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله: «**إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**»، فأروى: أشدُّ ريًّا وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي: يبرئ من شدة العطش ودائه، لتردده

(١) مسلم (٢٠٢٨)، ورواه البخاري (٥٣٠٨) مختصرًا.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٢٧) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ**»، وإسناده صحيح.

على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه؛ وأيضًا فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، ونهلة واحدة؛ وأيضًا فإنه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية، بخلاف كسرها على التمهل والتدريج؛ وأيضًا فإنه أسلم عاقبة، وآمن غائلة، من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده، وكثرة كميته، أو يضعفها، فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد، وإلى أمراض رديئة، خصوصًا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما، أو في الأزمنة الحارة، كشدة الصيف؛ فإن الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدًّا، فإن الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها، وفي تلك الأزمنة الحارة.

وقوله: «**وَأَمْرَأُ**» هو أفعل من مريء الطعام والشراب في بدنه إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع، ومنه: ﴿**فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا**

مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، هنيئا في عاقبته، مريئا في مذاقه؛ وقيل: معناه أنه أسرع انحدارًا عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير فإنه لا يسهل على المريء انحداره.

ومن آفات الشرب نهلة واحدة أنه يخاف منه الشرق، بأن ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه، فيغص به، فإذا تنفس رويدًا ثم شرب أمن من ذلك.

ومن فوائده: أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد، لورود الماء البارد عليه، فأخرجته الطبيعة عنها، فإذا شرب مرة واحدة، اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان، ومن ذلك يحدث الشرق والغصة، ولا يتهنأ الشارب بالماء، ولا يمرئه، ولا يتم ريه، وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقي وغيرهما عن النبي ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلاَ يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ**»(١)؛ والكباد (بضم الكاف وتخفيف الباء) هو وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن ورود

(١) البيهقي في (السنن الكبرى): ٧/ ٢٨٤ (١٤٤٣٦) مرسلا، ولا يصح.

الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها؛ وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته، ولو ورد بالتدريج شيئًا فشيئًا لم يضاد حرارتها، ولم يضعفها، وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور، لا يضرها صبه قليلًا قليلا، وقد روى الترمذي في جامعه عنه ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**»[1].

وروى الترمذي والحاكم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ**، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ! قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «**فَأَبِنْ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ**»[2].

---

(١) انظر (زاد المعاد): ٤/ ٢١٠ ؛ وحديث الترمذي رواه (١٨٨٥) عن ابن عباس، وفي سنده: يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف، وشيخه فيه مجهول، فالحديث ضعيف.

(٢) الترمذي (١٨٨٧) وصححه، والحاكم (٧٢٠٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فَلَمْ يَنْهَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؛ وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «**أَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيك**» أَيْ: لِتَتَنَفَّسْ إذَا احْتَجْت إلَى النَّفَسِ خَارِجَ الْإِنَاءِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رُوِيَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى النَّفَسِ جَازَ؛ وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ أَوْجَبَ التَّنَفُّسَ وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ؛ وَفِعْلُهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، كَمَا كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ وَلَوْ بَدَأَ فِي الطِّهَارَةِ بِمَيَاسِرِهِ قَبْلَ مَيَامِنِهِ كَانَ تَارِكًا لِلِاخْتِيَارِ، وَكَانَ وُضُوءُهُ صَحِيحًا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ(١).

قلتُ: في مصنف ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما نُهي أن تتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد(٢).

---

(١) انظر (مجموع الفتاوى): ٣٢/ ٢٠٩.

(٢) ابن أبي شيبة (٢٤١٦٥)، ونقل جواز الشرب بنفس واحد عن =

قال الحافظ في (الفتح): وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعًا؛ أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور[١].

قلت: الحديث المشار إليه، رواه الحاكم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرَبْ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ**»[٢].

وجواز الشرب بنفسٍ واحد، لا ينافي أن السنة أنْ يشرب بثلاثة أنفاس، فكلاهما جائز، لكن الثاني أفضل لحديث أنسٍ المتقدم: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: «**إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ**»؛ والعلم عند الله تعالى.

* * *

= ابن المسيب (٢٤١٦٤)، وعطاء (٢٤١٦٣).

(١) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٩٥، ٩٦.

(٢) الحاكم (٧٢٠٧) وصححه على شرطهما.

النهي عن التنفس في الإناء

هذا من الأدب الذي فيه رعاية من يشرب معه، كما أن فيه رعاية نفسه أيضًا، فربما تقذره هو- كما يتقذره الآخرون- إذا رأى فيه شيئًا خرج من تنفسه أو نفخه في الإناء.

في الصحيحين عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ**[1]؛ وروى أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**[2]. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما النفخ في الشراب فإنه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لأجلها، ولا سيما إن كان متغير الفم؛ وبالجملة: فأنفاس النافخ تخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفس في الإناء، والنفخ فيه في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) البخاري (٥٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أحمد: ١/ ٢٢٠، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) وصححه، وابن ماجه (٣٤٢٨).

قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**(١).

وروى أبو يعلى والحاكم وصححه عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: «**لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب فيه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر، ثم ليتنفس**»(٢)؛ ومعنى (الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ) أي: القشة، أو شيء تستقذره النفس، فيريد أن يبعده بنفخة؛ قال: «**أَهْرِقْهَا**» أي: لا تبعده بالنفخ، ولكن أهرقها، أي: اسكب من الماء ما ينزل معه هذه القذاة.

ثم بيَّن النبي ﷺ لمن أراد أن يتنفس كيف يفعل، فقال: «**ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخر، ثم ليتنفس**» أي: يؤخر الإناء عن فمه، ثم يتنفس.

٦- حمد الله تعالى بعد الشرب

تقدم ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا،**

---

(١) انظر (زاد المعاد): ٤/ ٢١٥.

(٢) أبو يعلى (٦٦٧٧)، والحاكم (٧٢٠٧)، وصححه، ووافقه الذهبي.

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»، وتقدم- أيضًا- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.**

وفي حمد الله تعالى بعد الشرب شكر لنعمة الله تعالى.

٧- مناولة من على اليمين

هذا أدب راقٍ يعلمنا إياه النبي ﷺ، رعاية للجميع، وحتى لا يدخل في نفس أحد ممن يشارك في الشرب شيء، فمن شرب في مجتمع من الناس فليعط من عن يمينه، وإن كان الذي عن شماله أفضل؛ فقد روى مالك ومن طريقه الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «**الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ(١)؛ **وشيب**، أي: خُلِطَ.

---

(١) الموطأ: ٢/ ٩٢٦ (١٦٥٥)، والبخاري (٥٢٩٦)، ومسلم (٢٠٢٩).

وروى مالك ومن طريقه الشيخان عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ؛ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ**» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا؛ قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[1]؛ وتَلَّهُ، أي: ألقاه ووضعه في يده؛ وهذا الغلامُ هُوَ ابْنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث بَيَان هَذِهِ السُّنَّة الْوَاضِحَة، وَهُوَ مُوَافِق لِمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِل الشَّرْع مِنْ اِسْتِحْبَاب التَّيَامُن فِي كُلّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاع الْإِكْرَام؛ وَفِيهِ أَنَّ الْأَيْمَن فِي الشَّرَاب وَنَحْوه يُقَدَّم، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا؛ لِأَنَّ رَسُول الله ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيّ وَالْغُلَام عَلَى أَبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

فائدة: فِي الحديث جَوَازُ شَوْبِ اللَّبَنِ، أَيْ: خَلْطِهِ بِالْمَاءِ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ اسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِأَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ لِأَضْيَافِهِ؛

---

(١) الموطأ: ٢/ ٩٢٦ (١٦٥٦)، والبخاري (٥٢٩٧)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ٧/ ٧١.

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ شَوْبُهُ بِالْمَاءِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شَوْبِهِ أَنْ يَبْرُدَ، أَوْ يَكْثُرَ، أَوْ لِلْمَجْمُوعِ. اهـ[١].

٨- ساقي القوم آخرهم شربًا

هذا أدب جميل يعلِّمُنا إياه النبي ﷺ، فمن تولى سقاية الناس فلا يشرب حتى يشرب جميعهم، ويكون هو آخرهم شربًا.

روى أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**»[٢]، ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي قتادة[٣]، وهو جزء من حديث رواه مسلم عن أبي قتادة[٤].

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٠١.
(٢) أحمد: ٤/ ٣٥٤، ٣٨٢، وأبو داود (٣٧٢٥)، وصححه الألباني.
(٣) أحمد: ٥/ ٣٠٢، ٣٠٥، والترمذي (١٨٩٤) وصححه، والنسائي في الكبرى (٦٨٦٧)، وابن ماجه (٣٤٣٤).
(٤) مسلم (٦٨١).

آداب خاصة بشرب اللبن

يتعلق بشرب اللبن أدبان:

الأول: المضمضة؛ ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»؛ وعند مسلم: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ)؛ وقوله ﷺ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»(١)، هو ما يظهر على اللبن من الدهن؛ وهذا تعليل للمضمضة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دَسِم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف(٢).

الثاني: اللّهُمّ بارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ: روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: مَنْ أَطْعَمه الله طعامًا فليقل: «**اللهمّ بَارِك فيه، وأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللّهُمّ بارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ**» وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) البخاري (٢٠٨، ٥٢٨٦)، ومسلم (٣٥٨).

(٢) انظر (فتح الباري: ١/ ٣١٣.

«**لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ**»[١]؛ أي: ليس شيء يكفي في دفع الجوع والعطش معًا مكان الطعام والشراب، أي: مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما غير اللبن.

* آداب أخرى *

ها هنا آداب أخرى تتعلق بالشرب من في السقاء واختناث الأسقية، أي ثنيها والشرب منها، والشرب من ثُلْمَةِ الْقَدَحِ؛ والكرع.

الشُّرب مِنْ فِي السِّقَاءِ أو اختناثها

هذا من الآداب التي روعي فيها مصلحة الشارب، لما في النهي عن الشرب من في السقاء أو اختناثها من الفوائد، وصح أن النبي ﷺ شرب من فم قربة معلقة، بيانًا للجواز عند الحاجة، وقد حمله بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء

---

(١) أحمد: ١/ ٢٢٥، ٢٨٤، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٢٨٥).

معلقًا، فلا تدخله هوام الأرض.

ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ**(١).

وفيه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ **نَهَى النَّبِيُّ** ﷺ **عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**(٢).

وفي الصحيحين عن أَبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: **نَهَى رسول الله** ﷺ **عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ**. يعني: أن تُكْسَرَ أفْواهُها، وَيُشْرَبَ مِنْهَا. وفي رواية لمسلم: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ؛ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا**(٣)؛ والاختناث أن يثني رؤوسها ويعطفها، ثم يشرب منها؛ وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء. والأسقية جمع السقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: القربة قد

---

(١) البخاري (٥٣٠٥).

(٢) البخاري (٥٣٠٦).

(٣) البخاري (٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، ومسلم (٢٠٢٣).

تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا[(١)].

وروى أحمد والحاكم عن أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ،** قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ[(٢)].

وروى الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَب مِنْ فِي السِّقَاء؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنهُ**[(٣)].

والأحاديث تدل على النهي عن الشرب من في السقاء من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب، حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشرب من إناء ظاهر يُبصره؛ كما في

---

(١) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٨٩.

(٢) أحمد: ٢/ ٤٨٧، ورواه الحاكم (٧٢١٣) بهذا اللفظ وصححه على شرط البخاري.

(٣) الحاكم (٧٢١١) وصححه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وقوَّى إسناده الحافظ في (فتح الباري): ١٠/ ٩١.

قول أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقد يكون فيها من القذى ما لا يراه- أيضًا- فيؤذيه إذا دخل جوفه.

وعلة أخرى في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **(لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنهُ)**، قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (معالم السنن): وقد قيل إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها خنثت وتغيرت رائحتها[١].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا[٢].

وتقدم حديث كَبْشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت: **دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا.**

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوى ونحوها،

---

(١) انظر (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي: ٣/ ١١٤.

(٢) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٩١.

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان دربة وعادة[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال شيخنا في (شرح الترمذي): لو فُرِّق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرًا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة؛ وبين ما يكون لغير عذر، فتحمل عليه أحاديث النهي. اهـ.

قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقًا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعًا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ؛ والله أعلم[٢].

وذكر ابن القيم في (زاد المعاد) لهذا النهي آداب عديدة:

---

(١) انظر (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي: ٣/ ١١٤.

(٢) انظر (فتح الباري): ١٠/ ٩٢.

منها: أن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها.

ومنها: أنه ربما غلب الداخل إلى جوفه من الماء فتضرر به.

ومنها: أنه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه.

ومنها: أن الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه.

ومنها: أن الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء، أو يزاحمه، أو يؤذيه... ولغير ذلك من الحكم.

فإن قيل: فما تصنعون بما في جامع الترمذي: أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال: «**اخْنُثْ فَمَ الإِدَاوَةِ**». ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا؟ قلنا: نكتفي فيه بقول الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا أدري سمع من عيسى أو لا؟ انتهى.

يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه، عن رجل من الأنصار[١].

الحديث المشار إليه، رواه بهذا اللفظ أبو داود عَنْ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ- رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ- عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «**اخْنُثْ فَمَ الإِدَاوَةِ**» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا[٢].

وأما حديث الترمذي فرواه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا... قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا؟[٣].

(١) انظر (زاد المعاد): ٤/ ٢١٣.

(٢) أبو داود (٢٧٣١) وقال الألباني: منكر.

(٣) الترمذي (١٨٩١) وقال الألباني: منكر.

والظاهر أن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد رواية أبي داود فوهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العزو إلى الترمذي، بدليل قوله: (يريد عيسى بن عبد الله الذي رواه عنه، عن رجل من الأنصار)، والذي يبدو أنهما روايتان لحديث واحد.



النهي عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

هذا- أيضًا- من الآداب التي روعي فيها مصلحة الشارب، لما في الشرب من ثلمة القدح من المفاسد.

روى أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ[(١)]؛ ورواه الطبراني عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: **نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ أَوْ أُذُنِهِ**[(٢)]؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح، أو من عند أذن القدح[(٣)]؛ وفيه- أيضًا- عن إبراهيم (النخعي) قال: كانوا يكرهون أن يُشرب من الثلمة تكون في الإناء، أو يشرب من قبل أذنه[(٤)].

---

(١) أحمد: ٣/ ٨٠، وأبو داود (٣٧٢٢)، ورواه ابن حبان (٥٣١٥).

(٢) الطبراني في الكبير: ٦/ ١٢٥ (٥٧٢٢)،.

(٣) ابن أبي شيبة (٢٤١٦٠).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٤١٦١)، ونحوه عن مجاهد (٢٤١٦٢).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه؛ لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب، كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح؛ وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا ينال التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذلك من فعل الشيطان وتسويله؛ وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه؛ واللّه أعلم[١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا من الآداب التي تتم بها مصلحة الشارب فإن الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد:

أحدها: أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلمة، بخلاف الجانب الصحيح.

الثاني: أنه ربما شوش على الشارب، ولم يتمكن من حسن

(١) انظر (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي: ٣/ ١١٥ ؛ والإعنات من العنت، وهو المشقة.

الشرب من الثلمة.

الثالث: أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة، ولا يصل إليها الغسل، كما يصل إلى الجانب الصحيح.

الرابع: أن الثلمة محل العيب في القدح، وهي أردأ مكان فيه، فينبغي تجنبه، وقصد الجانب الصحيح؛ فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلا يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله نزع البركة من كل رديء.

الخامس: أنه ربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب.

ولغير هذه من المفاسد. اهـ[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر (زاد المعاد): ٤/ ٢١٥.

الْكَـــرْعِ

الكرع: هُوَ الشرب بالفم من النهر أو الحوض وغير ذلك، بغير إناء ولا كف؛ وقد جاء ما يفيد جوازه عند الحاجة؛ ففي صحيح البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ! وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ- يَعْنِي الْمَاءَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا**»، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ(١).

الشنَّة: القِربة. **والعريش:** كالهودج، وما عُرِشَ للكرم، وخيمة من خشب وثمام.

وفي الحديث جواز الكرع عند الحاجة.

---

(١) البخاري (٥٢٩٠، ٥٢٩٨).

خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم في تسطير هذه الآداب، وأساله سبحانه أن يتقبلها، وأن ينفع بها؛ وما كان فيها من صواب فبتوفيق الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان من تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

لكن قدرة مثلي غير خافية... والنمل يعذر في القدر الذي حملا

والله أسأل التوفيق والسداد، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه

أفقر العباد إلى عفو رب البرية

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

فهرس الكتاب

بين يدي رسالة

هذه رسالة في سلسلة (الآداب في الإسلام)، وحديثنا فيها عن آداب الشرب، تلكمو الآداب التي علمنا إياها النبي ﷺ، والتي فيها شكر نعمة الوهاب ﷻ، مع ما فيها من الحفاظ على صحة الإنسان، والقيام بأفضل ما يكون من أدب الشرب.

والله الكريم أسأل أن ينفع بها.. آمين

المؤلف